

اهد الجلبين غير معين بطلت ولو اعاد وخير فالمكمل هو خصصته وليس استملا
ضمنا ضمنا الغيب ولو اجازها جميعا فكل واحد مستغنى في نوبته **الجزء الثالث**
المستعار وله شروط **الاول** ان يكون منفقاً به مع بقا عينه كالبيع
والدور والدوات والمسك والرخيان فلا يجوز اعادة الاطفاء لان انتفاعها
في استهلاكها **الثاني** ان يكون المنفعة مؤقتة فلا يجوز اعادة الاطفاء
والدفاين الا اذا صرح لغرض الترتين ولو شاءت اللفظة في قضاها في بقعة
كما شاعت في الحجاز كان قضا **الثالث** ان يكون مباحة فلا يصح اعادة
الجوارى للاستمتاع ويجب الحد ولا للخدمة كالطبخ والغسل مثل البروت منه
الفتنة ويجوز من محرم وامره ويكره استعارة الاصل للخدمة واستجاره كراهة
تزيينها ويصح اعادة الخلل للضرب والكل للصيد ولا هي ضمنا في الكلب
ولو وقع سفاة او ببر الاخر وقال ملكك دهرها ونسلها فالدية والنسل
مضمون بالهبة الفاسدة والسفاة مضمون بالعارية الفاسدة ولو قال اجدت
لك دهرها ونسلها فاباح صحبة والسفاة عارية صحبة ولا يشترط ان يكون
المنفعة محضة بل يجوز العارة للاستفاة عين فيصح اعادة السفاة للنسب
والشجرة لثمرها والارض لمخفر البئر والقناة فيها للاستفقاء بما فيها ولو قال
ملكك دهرها ونسلها او اجنكها علمان تغلوتها العلف اجرة البهائم
وتغز الدية والنسل مضمون بالثمن والفا سد ولا يشترط تعيين المستعار
عند الخطوط العارة فلو قال اعرفني دابة نقلا الا دخل الماصطبل وخذ ما شئت
صحته الدارة الصالحة **الرابع** ان يكون معلوم المبدى او النوع فلو كانه ممتا
او بد اجلك ولو كان ممتا استغنى به جهته فضا عدا كالارض الصالحة للنساء والخراس

والدار

والزراعة والدابة الصالحة للجر والركوب فلا يصح بدو التعرض
للجدة ولو قال انتفع ما شئت او كيف شئت او ما بد لك فينتفع بها
هو العادة ولو كان ممتا ينتفع بجدة واحدة كالسباط الذي لا يصلح
الا ان ينش والثوب الذي ينتفعه اليسر فلها هبة اليه ان
الانتفاع وينتفع على العادة فان جاز صار منقذ **باب الانتفاع**
الصيغة وهو ذلك على الاذن في الانتفاع كما في قفا واحبك وللثوب
منقذته او اذنت لكل واحد ه ينتفع به ويكفي اللفظة من ظرف والفعل
من اخر فلو قال اعرفني سلم او قال احبته ينتفع به فاحده كفي ولو اضاف
اسما بالكيل ففشر للثوب فيه وقال قم وتم فيه فنام او قسرت
البسط او المحصر في بيت وقال الماخرا سكن فيه فسكنت تحت العارية وكذا
ولو قد اراد ان يراقف القم له منجدة او قاسما وقال اجلس عليه فجلس
تخلوا ما لم يجلس على البسط المفروشة في الدار فانها لا يكون عارية
بل امانه تجلس المالك معه او قسرت لم يخلع ولو قال اعرك حمامي لم يملكها
او يبيع في فرسك فاجارة فاسدة وعلى كل منهما اجرة مثل دابة الاخر ولا
صحة ولو اعاد بعض معلوم الميزن مجهول او بعض مجهول الميزن مجهول
معلوم فلكه لك ولو كانا معلومين با قال اعرك هذه اشرا ليرة درهم
او يبيع في ثوبك اشرا فاجارة صحبة ولو دفع درهم الاخر وقال اجلس
في هذه الحانوت واجعلها لنفسك ودفع بذرا وقال اني غدر في هذه
الارض فهو معير للحانوت والارض راحة الدرهم والمبدى فيكون هبة

والدار